

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

مقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر .

و إن كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشرة عندنا : ركعتان و ركعتان و ركعتان و
ثلاث و ركعتان .

و عند الشافعي : سبعة عشر كما في حق المقيم